الجمهوريّة التونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضيّة عدد 141348

تاريخ القرار: 29 ديسمبر 2016

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعي: صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في شخص ممثله القانوني، محلّ مخابرته بنهج المؤازرة عدد 9، حي الخضراء،1003- تونس.

مـن جهـة،

الأطراف المدّعى عليها:

1. شركة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها ،

2. شركة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بـ ،

مـن جهـة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المرسمة بكتابة المجلس بتاريخ 10 جانفي 2014 تحت عدد 141348 والمقدّمة من الممثّل القانوني لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ضدّ شركة وشركة والتي جاء فيها أنّ لجنة الصفقات رصدت بمناسبة طلب العروض الوطني عدد 2013/03 لاقتناء تذاكر مطاعم لفائدة إطارات وأعوان الصندوق ممارسات من

شأنها الاخلال بقواعد المنافسة في السوق.وبحسب ما جاء بعريضة الدعوى فقد تمّت الدعوة إلى المنافسة لاقتناء تذاكر مطاعم عن طريق طلب عروض وطني تقدمت على إثره كلّ من المدّعى عليهما بعرضين فنيين مقبولين، غير أنّ ّه وبفتح ظروف العروض المالية تبيّن للجنة الفرز بالصندوق أنّ العرضين الماليين متساويين كما هو شأن نسبة الخصومات المقترحة "rabais"والتي كانت في حدود 0.5%، وهو ما دعى اللجنة إلى اقتراح إعادة طلب عروض مالية جديدة تطبيقا لما ورد بكرّاس الشروط بخصوص اعتماد الفصل 81 من الأمر عدد 2002/3158 المنظم للصفقات العمومية. غير أنّ المتنافسين قدما من جديد نفس العروض المالية المقدّمة سلفا ما اضطر لجنة الفرز إلى المرور إلى المرحلة الأخيرة من عملية الفرز والمتمثلّة في جدول إسناد أعداد والتي أسفرت عن اختيار عرض شركة

.

واستنادا إلى هاته الوقائع، ونظرا لتكرار هذه الممارسات خلال السنوات الفارطة، ارتأى الصندوق رفع دعوى الحال ضدّ شركة وشركة وتتبعهما أمام المجلس من أجل ممارسات مخلّة بالمنافسة بالسوق المرجعية.

وبعد الإطلاع على ردّ المدّعى عليها شركة على عريضة الدعوى والمرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 18 فيفري 2014 والذي تمّ بموجبه الإدلاء ببعض المعطيات والوثائق المتمثلة في نسخ عن السجل التجاري و ميثاق سلوكيات المهنة والقوائم المالية لسنوات 2013 و 2012 و2011 وقائمة بأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين في رأس المال وحصصهم وحجم المعاملات السنوي دون اعتبار القيمة المضافة والحصص السوقية لسنوات 2013 و2012 و2011 بالإضافة إلى معطيات حول الحرفاء والمنتفعين وعدد وكلفة السندات والملصقات الإشهارية والمداخيل الإضافية المتأتية من سندات الأكل والخدمات.

وبعد الإطلاع على تقرير المدّعى عليها شركة في الردّ على عريضة الدعوى والمرسم بكتابة المجلس بتاريخ 20 فيفري 2014 والذي أدلت بموجبه بجملة من المعطيات والوثائق المتمثلة بنسخ عن السجل التجاري و ميثاق سلوكيات المهنة والقوائم المالية لسنوات 2013 و2012 و2011 وقائمة بأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين في رأس المال وحصصهم وحجم المعاملات السنوي دون اعتبار القيمة المضافة والحصص السوقية لسنوات 2013 و2012 و2011 بالإضافة إلى معطيات

حول الحرفاء والمنتفعين وعدد وكلفة السندات والملصقات الإشهارية والمداخيل الإضافية المتأتية من سندات الأكل والخدمات.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار.

والقانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2016 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

والأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري و المالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 22 ديسمبر 2016، وبها تلى المقرّرالسيّد ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث وحضرت السيدة نيابة عن صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وفوّضت النظر للمجلس.ولم يحضر الممثلين القانونيين للمدّعى عليهما شركة وشركة وبلغهما الاستدعاء.

وبعد الاستماع إلى مندوب الحكومة السيّدة في تلاوة ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملفّ.

قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 ديسمبر 2016 .

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث قدمت الدّعوى ممن له الصفة والمصلحة وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل

1. بخصوص دراسة السوق

1.1. تحديد السوق المرجعية

حيث استقر فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ "طلب العروض في مادّة الصفقات العموميّة يمكن أن يمثلّ بذاته سوقا يكون فيه كرّاس الشروط الطلب وتكون فيه عطاءات المشاركين العرض".

وحيث يمثّل في وقائع الحال طلب العروض الوطني عدد 2013/03 لاقتناء تذاكر مطاعم لفائدة إطارات وأعوان صندوق قروض ومساعدة الجماعات المحلية السوق المرجعية، وبها يكون الطلب نابعا عن الصندوق كمشتر عمومي، ويتمثّل العرض في عطاءات كلّ من شركة وشركة .

2.1. الإطار التّشريعي والتّرتيبي للاستشارة

حيث أنّ قطاع إصدار وترويج سندات المطاعم والخدمات في تونس لا يزال غير منظّم بنصوص خاصّة تضبط النشاط بالرغم من بدء العمل بالسندات منذ ربع قرن، غير أنّه توجد بعض النصّوص العامّة المتعلّقة بالمنافسة والأسعار والعلاقات التجارية والصفقات العمومية والإعفاءات الجبائية التي لها علاقة بممارسة هذا النشاط ومنها بالخصوص نذكر:

- مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000.
- القانون 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار.

- القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 17 ديسمبر 1992 المتعلّق بحماية المستهلك.
- الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 والمتعلّق بالمواد والمنتوجات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تاطيرها المنقح والمتمم بالأمر عدد 59 لسنة 1993 المؤرخ في 11 جانفي 1993 والأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤررخ في 28 جوان 1995.
- الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 المتعلّق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي، المنقح بالأمر عدد 173 لسنة 2008 المؤرخ في 22 جانفي 2008.
- الأمر عدد 1981 لسنة 2012 المؤرخ في 20 سبتمبر 2012 المتعلّق بضبط الأجر الدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلّة الشغل المنقح بالأمر عدد 2907 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أوت 2014.
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرّخ في 13 مارس 2014 المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية.
- الأمر عدد 1330 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلّق بضبط قائمة المنشآت العمومية التي لا تخضع طلباتها للتزود بمواد وخدمات إلى التراتيب الخاصّة بالصفقات العمومية.
- القرار عدد 48 بتاريخ 8 أفريل 2015 الصادر عن وزير التجارة المتعلّق بالترخيص وقتيا ولمدة سنتين للمؤسسات المصدرة لسندات الغذاء والخدمات العمل ببنود الاتفاق.

3.1. عن مسار طلب العروض

حيث برمج صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في إطار الأنشطة الاجتماعية لفائدة منظوريه اقتناء 33649 تذكرة مطعم بقيمة 5750 مليم و3960 تذكرة مطعم بقيمة 2500 مليم في إطار طلب العروض الوطني عدد 2013/03 الذي تمّ نشر الإعلان عنه بتاريخ 15 أوت 2013 في الدوريات التونسية وفي موقع الواب الخاص بالصندوق مع تحديد يوم 23 سبتمبر 2013 كآخر أجر لقبول العروض. كما تمّ تحديد تاريخ 24 سبتمبر 2013 كموعد لفتح العروض في جلسة علنية والتي

شهدت حضور ممثّل وحيد عن أحد المزوّدين اللذين قدّما عروضا من جملة الثلاثة موزّعين الذين قاموا بسحب كرّاس الشروط.

وحيث تمّ المرور إلى مرحلة الفرز بعد قبول عرضي كلّ من شركة جوكار للخدمات المتعدّدة وشركة سرفيماكس والتي دارت حسب التسلسل الآتي:

- التثبت من مطابقة الوثائق الإدارية وتدقيق وثائق العرض المالي لما هو مطلوب بكراس الشروط.
- ترتيب العروض المالية والتي كشفت عن تقديم المزودان المتنافسان لعرضين متساويين.

المزود	قيمة العرض المالي	الرتبة
شركة [redacted]	202.364,841	1
وشركة [redacted]	202.364,841	1

جدول عدد 1: تلخيص للعروض المالية المقدمة بطلب العروض موضوع القضية.

- التثبت من شروط الإقصاء وتقييم العروض الفنية وفق الترتيب المالي والتي أسفرت عن قبول العرضين فنّيا مع دعوة لجنة الصفقات بالصندوق إلى دعوة العارضين إلى تقديم عروض مالية جديدة نظرا لتساوي العرضين السابقين ماليا تطبيقا لأحكام الفصل 81 من الأمر عدد 2002/3158 المنظم للصفقات العمومية كما نصت عليه كرّاس الشروط وهو المقترح الذي وافقت علية اللجنة المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2013. وعليه تمّت مراسلة العارضين بتاريخ 9 ديسمبر 2013 قصد دعوتهما لتقديم عروض مالية جديدة في أجل أقصاه 23 ديسمبر 2013 تاريخ فتح العروض الجديدة.
- فرز العروض الجديدة والذي خلص إلى محافظة كلا المزوّدين على نفس العرض المالي السابق بما دفع لجنة الفرز إلى المرور إلى المرحلة الأخيرة من عملية الفرز وتطبيق جدول إسناد الأعداد بالاعتماد على معيارين:
  - عدد المراجع: حيث يسند عدد من النقاط أقصاها 40 للمزوّد المتعاقد مع أكبر عدد من الشركات.

- عدد المطاعم المنخرطة : حيث يسند عدد من النقاط أقصاها 60 حسب 6 مناطق بحساب 10 نقاط على كلّ منطقة لصاحب العدد الأكبر من المطاعم.

و حيث أفرزت هذه المرحلة إلى ما يلي:

المزود	عدد المراجع	عدد المطاعم المنخرطة	العدد الجملي
شركة [redacted]	13.11	17.93	31.04
وشركة [redacted]	40	60	100

جدول عدد 2: تالترتيب النهائي للعروض المالية المقدمة بطلب العروض موضوع القضية.

- التوصية استنادا إلى جدول إسناد الاعداد بقبول عرض شركة سيرفيماكس وهو ما صادقت عليه لجنة الصفقات حسب المعطيات التالي:

	الكمية	سعر الوحدة بالمليم	المبلغ الجملي بالمليم
تذكرة مطعم بقيمة 5750 مليم	33649	5750	193.481.750
تذكرة مطعم بقيمة 2500 مليم	3960	2500	9900000
الجملة			203381750
خصم 0.5%			1016908
المبلغ الجملي			202364841

جدول عدد 3: معطيات حول العرض المالي الفائز بطلب العروض موضوع القضية.

2. عن مدى إخلال الممارسات المثارة بقانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار

حيث يعيب الصندوق على المدّعى عليهما الاخلال بالمنافسة بمادة الصفقات العمومية من خلال الإصرار على تقديم عروض مالية متساوية رغم مطالبتهما بتقديم عروض جديدة أكثر تنافسية والتي تخفي في باطنها اتّفاقا ضمنيا على ما يلي :

- تقاسم السوق المرجعية، إذ انتهج المزوّدان المتنافسان سياسة منافسة سلبية تعتمد على تقديم عروض متشابهة ومتساوية بما يربك المشتري العمومي ويضطره حينها إلى تقسيم السوق بين المزوّدين.
- عرقلة تحديد الأسعار بصفة طبيعية إعمالا لقاعدة العرض والطلب، وذلك من خلال تقديم نفس الأثمان ونفس نسبة الخصومات حتى بعد دعوتهما إلى تقديم عروض مالية جديدة.

1.2. عن الاتفاق الضمني على تقاسم السوق المرجعية

حيث يحتاج الاقرار بوجود اتفاق ضمني أو صريح مخلّ بالمنافسة في طلبات العروض العمومية إلى التوصل إلى قرائن وحجج ثابتة وواضحة تؤكد أنّ شركات متنافسة قامت بتنسيق عروضها الفنية والمالية على غرار عروض المجاملة أو التغطية أو أنّها قد قامت بتبادل معلومات قبل الإعلان عن طلب العروض والمتعلّقة أساسا بهوية المنافسين وتفاصيل عروضهم الفنية والمالية.

وحيث يعتبر تبادل معلومات بخصوص الملفات المالية وخاصة الأثمان والأسعار المزمع التقدم بها من قبل الشركات المهتمة بطلب العروض من قبيل الأعمال التي من شأنها أن تعكّر وتعيق السير الطبيعي للمنافسة بطلب العروض، ذلك أنّه من الطبيعي أن يجد المشارك بطلب عروض ما يعتمد على معيار الثمن أو السعر الأقل كما هو الشأن نفسه في وقائع قضية الحال نفسه أمام احتمالين، إمّا التقدّم بسعر مرتفع بملّفه المالي بنيّة تحقيق مكاسب أكبر، أو التقدّم بسعر منخفض بغاية الرفع من حظوظه في الفوز بطلب العروض.

وحيث تفترض المنافسة النزيهة والسليمة أن يختار كل مشارك بطلب العروض بنفسه وباستقلالية وحرية تامّة الاستراتجية التي سيتّبعها والخطر الذي سوف يتحملّه وذلك دون أن تكون لديه أيّة معلومة مميزة تخصّ أحد أو جميع المنافسين له.

وحيث أنّ تبادل معلومات تخص طلب العروض أو العروض المنافسة وخاصة تلك المتعلّقة بالأسعار من شأنّها أن توجه اختيارات المشارك المطّلع على المعلومة المميّزة، ذلك أنّه سوف يحدّد الملامح العامّة لملّفه الفنّي والمالي بناء على ما توصّل إليه أو ما بلغه، وهو ما يساهم في حذف أو

التقليص بنسبة كبيرة في الخطر الذي سيتحمّله على اعتبار اضمحلال أو انحصار عامل مهمّ وهو الشك (incertitude) وعدم الإلمام بالعروض المنافسة.

وحيث أنّ كلّ ملاحظة أو إقرار أو وقوف على وجود قرائن تفيد وجود تبادل للمعلومات خاصّة تلك المتعلّقة بالأسعار أو الأثمان يكفي لوحده لاستخلاص وجود اتّفاق ضمني مبني على إرادة المشاركين لتعطيل سير المنافسة بطلب العروض موضوع الاتفاق وتوجيهه نحو أحد المشاركين في إطار عروض التغطية أو بغاية تقاسم السوق، وهو ما انتهت إليه محكمة الاستئناف بباريس حيث اعتمدت نفس المنحى بقرارها الصادر تحت عدد 5 بتاريخ 29 فيفري 2009 للنظر استئنافا بقرار مجلس المنافسة عدد 07-D-48 بتاريخ 18 ديسمبر 2007.

وحيث وتأسيسا على ما سبق، فإنّ تقديم الطرفين المتنافسين بطلب العروض موضوع قضية الحال لعرضين ماليين متساويين رغم مطالبتهما بتقديم عروض جديدة أكثر تنافسية قد يخفي في باطنه اتّفاقا ضمنيا على تقاسم السوق المرجعية باعتبارهما انتهجا سياسة منافسة سلبية تعتمد على تقديم عروض متشابهة ومتساوية بما قد يربك المشتري العمومي ويضطره إلى تقسيم السوق بين المزودين.

وحيث إستقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة على اعتبار أنّ "الإتّفاقيات الضمنيّة هي ممارسات تعتمد بالضرورة على الكتمان والمراكنة ممّا يجعل إقامة الحجّة عليها أمرا عسيرا، ولا يمكن إثباتها في أغلب الحالات إلاّ باللّجوء إلى جملة من المؤشّرات المتظافرة والمتكاملة" فإن كانت هذه المؤشّرات غير متظافرة وواهية يصبح الأمر مجرّد توزاي في السّلوك.

وحيث أفصح المجلس في عمله القضائي عن نهج ثابت في تقصي ما يطرح على نظره من أعمال مؤسسة على اتفاقات ذات طبيعة مخلة بالمنافسة يقوم على التدقيق في القرائن التي تتوصل أعمال البحث والتحقيق إلى تجميعها حتى وإن لم تشكّل كل واحدة من هذه القرائن في حد ذاتها دليلا قاطعا على وجود الاتفاق، ذلك أنّ تظافر هذه القرائن التي تتسم بالدقة والخطورة والتناسق كفيل بتأسيس حجة على ضلوع الأطراف المدعى عليها في عملية اتّفاق يحظره الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار.

وحيث يعدّ تقديم الطرفين المدّعى عليهما في قضية الحال لأثمان متطابقة من قبيل التوازي في السلوك "parallélisme de comportement"، وهو سلوك أقرّ فقه قضاء مجلس المنافسة

والفقه المقارن بأنّ ملاحظته لا تمكّن لوحدها أن يقيم الدليل القاطع على وجود اتفاق ضمني لتعطيل سير المنافسة.

وحيث ميّز الفقه بين حالة التوازي الطبيعي في السلوك "parallélisme de comportements naturels" وحالة التوازي في السلوك المتعمّد أو المبيّت "parallélisme de comportements conscient".

وحيث يتمثّل التوازي الطبيعي في السلوك في ذاك الناتج عن قرارات فردية من منشآت تنشط في سوق ذات احتكار الأقلية "marché oligopolistique" لاعتماد سلوك تجاري موحّد أو متجانس مع المنافسين المباشرين لها ودون أن تكون هناك نية أو رغبة صريحة وراء ذلك إذ تجنح الشركات المتنافسة بصفة مستقلة ومنفردة إلى اعتماد واحترام قاعدة موحدة بتثبيت أسعارها عند مستوى أسعار الشركة المهيمنة مستغنية عن إتباع سياسة تنافسية شرسة، إذ أنّ كلّ منها تتوقع أنّ التخفيض أو الترفيع في أسعارها يقود إلى اعتماد المنافسين لنفس النهج ما يجعل الربح المتوقع معدوما، وهو ما يكيّف بحالات الهيمنة الجماعية "dominance collective" أو حالات احتكار الأقلية غير المتحالفة " oligopole non collusif". وتجد هذه الوضعية تفسيرا لها، إمّا في هيكلة السوق وآليات عملها، والتي تكون عموما سوق ذات أقلية احتكارية تتميز بشفافية عالية وبمنتوجات متجانسة "produits homogènes" ذات هيكلة إنتاجية أو تسويقية متجانسة مع وجود حواجز دخول للسوق هامّة، أو في كونها ناتجة عن قرارات مستقلّة وفرديّة تهدف إلى حماية المصلحة الشخصيّة لكلّ مؤسسة متدخلة بالسوق.

وحيث تعّد حالة التوازي في السلوك المتعمّد تلك التي يكون فيها التوازي نابعا عن رغبة ونيّة مبيّتة من قبل الأطراف المتدخّلة بسوق احتكار الأقلية والتي تتجسد في تفاهمات ضمنية وتبادل للمعلومات موثقة بقرائن تتّسم بالدقة والخطورة والتناسق.

وحيث يتضح من مضروفات الملف أنّ تقديم المدعى عليهما نفس الأسعار المتطابقة ليس سوى حالة من حالات التوازي الطبيعي في السلوك "parallélisme de comportements naturels"، إذ لم تثبت أركان هذا الاتفاق من خلال الاستدلال بحزمة إضافية من القرائن ترجّح وجود تبادل للمعلومات حول الأسعار بين طرفي الاتفاق أو توحيد للتدابير المتخذة تجاه متغيّرات السوق.

وحيث أنّ توازي السلوك لا يعدّ، في غياب القرائن الدقيقة والمطابقة، كافيا بذاته لإقامة الدليل على وجود تشاور بين الشركتين المدعى عليهما حول سياسة الأسعار، ولا يرسي قناعة المجلس التامة بقيام الاتّفاق المنسوب إلى المدعى عليهما والحال أنّ السوق هي سوق ذات احتكار الأقلية تتميز بشفافية عالية وبمنتوجات متجانسة "produits homogènes" وذات هيكلة إنتاجية متجانسة من حيث الكلفة وهامش الربح مع وجود حواجز مهمّة لدخول السوق.

وحيث طالما أنّ البحث المجرى في هذا الشأن لم يكشف عن وجود أيّ عنصر جدي يثبت أركان الاتّفاق المزعوم والمخلّ بأحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار، فإنّ الدعوى من هذا الجانب تكون حريّة بالرفض أصلا.

1.3. عن الاتفاق حول عرقلة تحديد الأسعار بصفة طبيعية إعمالا لقاعدة العرض والطلب :

حيث يعيب صندوق قروض ومساعدة الجماعات المحليّة على المدعى عليهما عدم إعمال قاعدة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب من خلال الاتفاق على الأسعار المقدّمة بعرضيهما المالي والاتّفاق على نسبة الخصم والبالغة 0.5%.

وحيث ينصّ الفصل 5 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار باعتباره النّص المنطبق على وقائع الحال على منع الأعمال المتفق عليها والتحالفات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي يكون موضوعها أو أثرها مخلا بالمنافسة والتي تؤول إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب.

وحيث إستقرّ فقه قضاء المجلس على أنّ "الإتّفاقيات الضمنيّة هي ممارسات تعتمد بالضرورة على الكتمان والمراكنة ممّا يجعل إقامة الحجّة عليها أمرا عسيرا، ولا يمكن إثباتها في أغلب الحالات إلاّ باللّجوء إلى جملة من المؤشّرات المتظافرة والمتكاملة"، وعليه فمتى كانت هذه المؤشّرات غير متظافرة وواهية يصبح الأمر مجرّد توازي طبيعي في السلوك "parallélisme de comportements naturels".

وحيث لم تكشف أعمال التحقيق المنجزة في إطار القضية الماثلة عن وجود دليل قاطع وواضح يقيم الحجة على اضطلاع المتنافسين بطلب العروض باتّفاق ضمني بينهما على تقديم أثمان متطابقة وخصومات متساوية قصد تعطيل المنافسة عبر الأسعار وتعطيل تحديدها حسب السير

الطبيعي لقاعدة العرض والطلب وهو ما يمكن تفسيره بهيكلة السوق والمنتوج موضوع طلب العروض.

وحيث يمكن أن يعود التطابق في الأثمان وفي الخصومات لطبيعية هيكلة السوق وآلياته أو لسياسة تجارية مستقلة تصبّ في المصلحة الفردية للمتدخلين بسوق ذات احتكار الأقلية وصلت إلى درجة النضوج التنافسي وبها حواجز دخول هامة أمام المنافسين الجدد حيث ينشط عدد محدود من المؤسسات والتي تنتج وتسوق منتوجات متجانسة ولها نفس التركيبة من حيث الكلفة كما هو الحال بسوق طباعة وتوزيع تذاكر المطاعم .

وحيث والحال ما ذكر، لا يمكن الجزم في وقائع الحال، بوجود اتّفاق حول عرقلة تحديد الأسعار بصفة طبيعية إعمالا لقاعدة العرض والطلب، بما يجعل فرع الدعوى الراهنة حريا بالرفض أصلا كسابقه.

وحيث يتعيّن في هدي ما تقدّم رفض فرعي الدعوى الماثلة كرفضها برمّتها أصلا.

ولهذه الأسـباب

قرّر المجلس رفض الدعوى أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد محمد العيادي،وعضويّة السيدة ماجدة بن جعفر والسادة الهادي بن مراد ومحمد بن فرج وشكري المامغلي.

و تلي علنا بجلسة يوم 29 ديسمبر 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزّيتوني.

الرّئيس **كاتبة الجلسة**

محمد العيادي يمينة الزيتوني